

كيف يزكي من لديه مال حال عليه الحول؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل عندي مبلغ من المال حال عليه الحول واخر لم يكمل لم يكمل حوله فهل ازكي الجميع؟ لا الزكاة لا تجب في الجميع الا اذا كان هذا المال الذي لم يكمل حوله اصله اصل المال الذي الاول. يعني الانسان آآ عنده - [00:00:00](#)

تجارة كل يوم يأتي كسب او كل شهر يأتيه كسب من نفسه ذاك المال. فالمال المكسوب هذا حوله حول اصله. تبع له ويزكيه اذا حال حول العصر. ولو لم يكسبه الا قبل الحول بايام - [00:00:20](#)

اما اذا كان عندهما الحال عليه الحول ثم جاءهما الهبة او مثل الرواتب التي تأتيه شهريا ونحو ذلك. فهذه لكل مال حوله فلا يلزمه زكاة المال الثاني حتى يمضي حوله - [00:00:37](#)

والانسان الاحسن في هذا ان يجعل له آآ وقتا محددا لادخال الزكاة فيخرج الزكاة جميع مالك خاصة لاصحاب الرواتب اذا كان الانسان يعني له رواتب اه ربما لو افرد كل مال استقل بسببه اه بسبب وصوله اليه - [00:00:52](#)

شق حسابه والاحسن ان يجعل له وقتا محددا يخرج فيه زكاة جميع المال. وما كان مضى عليه الحول فهو آآ خرجه بعد تمام الحوض وما لم يأتي عن الحول فانه يكون باب تعجيل الزكاة - [00:01:12](#)

اه قبل الحول وهذا جائز عند اهل العلم. ويكون افضل عند الحال عند المصلحة - [00:01:31](#)